@ 882 @ قوله تعالى : فلها النصف .

4896 اخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب الي ، حدثني ابي ، حدثني عمي ، حدثني ابي ، عن ابيه ، عن ابن عباس قوله : يوصيكم ا في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لما نزلت الفرائض التي فرض ا فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين ، كرهها الناس او بعضهم ، وقالوا : نعطي المراة الربع والثمن ، ونعطي الابنة النصف ، ونعطي الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول ا صلى ا عليه وسلم ينساه او نقول له فيغير ، فقال بعضهم : يا رسول ا ، انعطي الجارية نصف ما ترك ابوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ونعطي الصبي الميراث ، وليس يعني شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الاكبر فالاكبر . قوله تعالى : ولابويه .

4897 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا ، حدثني عبد ا بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير وله : ولابويه يعني : ابوي الميت . قوله تعالى : لكل واحد منهما السدس مما ترك .

4898 وبه عن سعيد بن جبير قوله : لكل واحد منهما السدس مما ترك : مما ترك الميت . قوله تعالى : ان كان له ولد .

4899 وبه عن سعيد بن جبير قوله : ان كان له ولد : يعني ذكرا كان او كانتا انثنتين فوق كل ذلك ، ولم يكن معهن ذكر ، فان كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال ، ثلثه اسداس ، وللاب سدس ويبقى سدس واحد ، فيرد لك على الاب ؛ لانه هو العصبة . قوله تعالى : فان لم يكن له ولد .

4900 وبه عن سعيد بن جبير قوله : فان لم يكن له ولد وورثه ابواه قال : فان لم يكن له ذكر ولا انثى .